عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه يبقى على اصله الحرية في حق العدم وعند زفر
لا يصح اقراره كما في المال للاقامة حق المولى وفرس بين رجلين عمدا فنفذ الى اخر فاتا يقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطاء وفي قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بهما في عمدين ويختلفان بريد بينهما اولا وخطاء بريد بينهما بريء ولكن ديتان
لم يبرا بين هذين اي هذه ثمانية مسايل لان القطع اما عمدين او خطاء ثم القتل
كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما بريء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما
عمدا فان كان بريء يقتص منهما بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرا فلنا عندي لان
القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء
القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان
كان كل منهما خطاء فان بريء بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرا
منهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند انحصار اثر الفعل وهو
ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا يبرا بينهما ان الدية
مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول
وان قطع عمدا ثم قتل خطاء او ابرا بينهما او لا يؤاخذ الدية للقطع ويقتص
للقتل لاختلاف الجنايتين لان احديهما عمد والاخر خطاء كما في ضرب مائة سوط
بواحد تعزير ومائة حد عشرة فانه يكتفى بدية واحدة لانه لا ابرا مع يمين لم يبق
بعزة الا في حق التقدير وكذا كل جراحة ابرات ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة
وابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب وتجب حكومة عدل
في اية سوط جرحت وبقي اثرها اي سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة
العدل ومن قطع نصفي مالعضو في منه ضمن فاطع ويده هذا عند ابي حنيفة
يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يبرء والقطع ان

يبرء

لم ان عفاه عن القطع فان سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص
لشبهة العفو ولو عفاه من الجناية او القطع وما حدث منه فهو عفو عن النفس
والخطاء وثلث ماله والعمد كله اي اذا كانت الجناية خطاء وقد عفا عنها
فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو
وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة
فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا للصدور الا
ينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب ينعقد في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب
القود وكذا الحكم اذا لو كان مقام القطع نجة فهو على الخلاف المذكور فان قطعت
امراة يد رجل فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقطع العمد
وهو القصاص في الطرف فلا يصح عمدا فيجب مهر المثل وعلى الدية في مالها واما
على ما هو واجب بهذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص من الرجل والمراة في الطرف
فهو لا يصح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها ثم اذا اسرى فظهر ان دية اليد
غير واجبة فيجب مهر المثل وايضا هذا دية النفس على العاقلة فلا مقاصة ههنا
بخلاف العمد فان نكحها على اليد وما حدث منها او على الجناية فمات في العمد
مهر المثل في الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لها فان خرج من الثلث
سقط والا سقط من ثلث المال انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص
وهذا لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد
اسقطه وان كان خطاء يدفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي
تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة
لان الزوج والمحل الاصلية فيعتبر جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة
لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة ولا يصح

ثلثه
وليا

عليها مهر مثلها دية
يده ثم ان ظهر ان نقصت وعليها ما نقص
يد رجل تنكحها مع
ح ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)